# الحماية الجنائية لحق المؤلف
# دراسة مقارنة(*)
# (القسم الأول)

الدكتور/ عبدالرازق الموافي عبداللطيف
كلية القانون - جامعة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

يتعلق موضوع البحث بالحماية الجنائية لحق المؤلف، ويكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة؛ لأن توفير حماية قانونية لأعمال المؤلفين وإبداعاتهم، تكفل لهم الطمأنينة والأمن على أعمالهم؛ مما يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع ككل.

فحماية حقوق المؤلفين تسهم بشكل كبير في تطور المجتمعات ثقافياً واقتصادياً، من خلال التشجيع على الإبداع والابتكار، الذي يثري التراث الثقافي الوطني، وكلما كانت الحماية بدرجة كافية، أدى ذلك إلى تشجيع المؤلفين وتوسيع نطاق الإشعاع الفكري للبلد، الذي ينتمي إليه هؤلاء؛ مما يعني ارتفاع ثقافة شعب هذا البلد.

وتتمثل أهم المشكلات التي يثيرها هذا البحث في تحديد المصنفات التي تتمتع بالحماية، ومدى دخول مجرد الأفكار التي تدور في ذهن الشخص في نطاق هذه الحماية، ومدى لزوم الجدة في المصنفات محل الحماية أم يكفي أن تكون مبتكرة. وتحديد المقصود بالابتكار، والتفرقة بينه

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢١/١/٢٠١٠م.

**وبين الجديد، ثم اتتمتع المصنفات المبتكرة بحماية مطلقة أم هناك استثناءات وقيود ترد على تلك الحماية، بالإضافة إلى تحديد المقصود بالمؤلف الذي تتمتع حقوقه بالحماية.**

**وتستلزم هذه الحماية إيضاح صور التجريم المنصوص عليها في القوانين محل الدراسة في هذا البحث، وهي: الفرنسي والمصري والكويتي والإماراتي؛ للوقوف على مدى اتفاقها بشأنه أو اختلافها، كذلك نتعرض للعقوبات التي حددتها هذه القوانين، وفي النهاية نتعرض للجانب الإجرائي للحماية؛ وذلك لنتعرف أهناك قواعد وأحكام خاصة بها أم تطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية كغيرها من الجرائم. وفي ضوء ما تقدم رأينا تقسيم هذا البحث إلى بابين على النحو التالي:**

**الباب الأول بعنوان: نطاق الحماية الجنائية لحق المؤلف، والباب الثاني بعنوان: أحكام الحماية الجنائية لحق المؤلف.**

**تمهيد :**

يتميز الإنسان عن غيره من الكائنات الحية بعقله، ومن خلاله يستطيع أن يفكر، ويبدع ويبتكر، في مجالات الحياة المختلفة، ويقاس نهوض المجتمعات وتقدمها بمدى تشجيع المفكرين والمبدعين ومساندتهم، وتوفير حماية قانونية لأعمالهم وإبداعاتهم، تكفل لهم الطمأنينة والأمن عليها، وهذه الحماية للإنتاج الفكري الإبداعي للمؤلفين تعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع ككل(١).

ويعد حق المؤلف على إنتاجه الذهني من الحقوق الطبيعية(٢) ؛ حيث يكون للمؤلف حرية التفكير والإبداع والابتكار، مادام هذا التفكير لا يتعارض

(١) انظر د. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، في الفقه الإسلامي والقانون المقارن دار المريخ، الرياض ٢٠٠٠، ص ١٦ وما بعدها؛ د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠، ص ٧ وما بعدها.

(٢) انظر د. عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٧.

مع القانون أو النظام العام والآداب[١]، فالمؤلف حر في أفكاره، يؤلف كما يريد ومتى يريد؛ لأن هذا حق طبيعي له، وفي هذا فائدة تنعكس على الإنتاج الفكري من آداب وعلوم وفنون قبل أن تنعكس على مبدعي هذا الإنتاج من أدباء وعلماء وفنانين[٢].

وتظهر أهمية حماية الإنتاج الفكري والابتكارات والإبداعات بالنسبة إلى المجتمع عظيمة الشأن؛ حيث إن هذه الإبداعات والابتكارات لا تتم بعيداً عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف، بل هي نتاج تفاعلات هيأتها الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، ومن حق الأفراد الذين يعيشون في المجتمع الاستفادة من هذه الإبداعات، ومن هنا يلزم التوفيق بين حماية الإنتاج الفكري والإبداعي ورعاية نشره من جهة وسياسة التنمية في المجالات الثقافية والتعليمية من جهة أخرى، إذ إن السماح للأفراد بالاستفادة من الإنتاج الفكري، وإن كان يشكل قيداً على حقوق المؤلفين على مصنفاتهم، فإنه يوفر لهم نفعاً مادياً ومعنوياً.

وبالإضافة إلى ذلك فإن حماية حقوق المؤلفين تسهم بشكل كبير في تطور المجتمعات ثقافياً واقتصادياً، من خلال التشجيع على الإبداع والابتكار، الذي يثري التراث الثقافي الوطني، حيث إن إثراء الثقافة ونشرها يعتمدان على قدر الحماية التي تتوافر للابتكار والإبداع، فكلما كانت الحماية بدرجة كافية، أدى ذلك إلى تشجيع المؤلفين وتوسيع نطاق الإشعاع الفكري للبلد الذي ينتمي إليه المؤلفون؛ مما يعني ارتفاع ثقافة شعب هذه البلد[٣]. ولذلك يقول البعض إن

(١) د. نواف كنعان، الموضع السابق.

(٢) انظر د. مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ١٩٥٨، ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) انظر: د. عز الدين عبدالله، ترجمة للعربية، دليل اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية" وثيقة باريس ١٩٧١، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ١٩٧٩، المقدمة.

هدف حماية حق المؤلف هو إيجاد أفضل توازن كفء وفعال بين الحماية ونشر المعلومات بغية تقدم العلم والثقافة والتنمية(١).

ومحل حق المؤلف هو كل إنتاج ذهني مبتكر، سواء في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون، مع ضرورة خروج هذا الإنتاج العلمي من نطاق الأفكار الكامنة داخل الشخص إلى العالم الخارجي(٢)، ويخول حق المؤلف صاحبه مجموعة من السلطات المالية والأدبية على مصنفه المبتكر أياً كان مجال هذا المصنف مما ينتجه الفكر البشري، ويطلق على حق المؤلف الحقوق الذهنية أو حقوق الملكية الأدبية والفنية(٣)؛ بحيث يتسع هذا الحق لكل ما ينتجه الذهن من مصنفات مبتكرة تستحق الحماية.

وقد نال حق المؤلف اهتماماً على المستويين الدولي والمحلي؛ فعقدت بشأنه عدة مؤتمرات(٤). وقد كانت فرنسا من أسبق الدول التي أصدرت تشريعات لحماية حق المؤلف. ويبدو من نصوص القوانين المختلفة في هذا المجال أن أساس حماية حق المؤلف يكمن فيما يتضمنه المصنف من ابتكار، يصفه بالأصالة ويؤدي إلى إبراز شخصية المؤلف، فلا حماية بدون ابتكار(٥).

---

(١) انظر د. محمد حسام لطفي، ترجمة مؤلف برناردجالر، الملكية الفكرية وبرامج الحاسب الآلي، ص ٥١.

(٢) انظر د. محمد لبيب شنب، د. عاطف عبد الحميد، دروس في نظرية الحق، دار الثقافة الجامعية ١٩٩٣، ص ٩١، د. حمدي عبد الرحمن، مقدمة القانون المدني، ١٩٨٠، ص١٠٣.

(٣) انظر د. محسن البيه، شرح القانون المدني الكويتي، نظرية الحق، مكتبة الصفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ١٢٦.

(٤) عقد مؤتمر برن بسويسرا في ٩ سبتمبر ١٨٨٦، وأقرت معظم دول أوربا حماية الإنتاج الفني والأدبي للمؤلف لكل فرد ينتمي إلى هذه الدول، وعقد مؤتمر بروكسل عام ١٩٤٨ بشأن الملكية الأدبية والفنية، ومؤتمر اليونسكو عام ١٩٥٢ في جنيف، انظر:
raire et é Desbois (H): Encyclopédie Dalloz t, II. 1969.,V.Propriété litt.

(٥) انظر د. حسام الدين الأهواني، أصول القانون، ١٩٨٨، ص ٦٤٨، محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دراسة تحليلية للقانون المصري، القاهرة ١٩٩٩ – ٢٠٠٠، ص ٢٦.

**تقسيم :**

يثير موضوع الحماية الجنائية لحق المؤلف العديد من المشكلات القانونية التي تتمثل في تحديد المصنفات التي تتمتع بالحماية، والمصنفات التي تخرج عن نطاق الحماية، ومدى تمتع الأفكار التي تكون في ذهن الشخص بالحماية، ثم أيلزم في المصنفات محل الحماية أن تكون جديدة أم يكفي أن تكون مبتكرة؟ وما المقصود بالابتكار؟ وما الفرق بينه وبين الجديد؟ وما المقصود بالمؤلف الذي تتمتع حقوقه بالحماية؟ وأتتمتع المصنفات المبتكرة بحماية مطلقة أم هناك استثناءات وقيود ترد على تلك الحماية؟

وتثار تساؤلات بشأن صور التجريم المنصوص عليها في القوانين المختلفة، ومدى اتفاق القوانين محل الدراسة(١) بشأنه أو اختلافها، وكذلك نتعرض للعقوبات التي حددتها هذه القوانين، سواء كانت عقوبات أصلية أم عقوبات تكميلية، وفي النهاية نتعرض للجانب الإجرائي للحماية، من حيث مرحلة الاستدلال، ومرحلة التحقيق، ومرحلة المحاكمة، وذلك لنتعرف: أهناك قواعد وأحكام خاصة نصت عليها قوانين الملكية الفكرية وحق المؤلف أم تطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية كغيرها من الجرائم؟ ولتوضيح هذه المسائل وغيرها من المسائل والمشكلات التي تطرح نفسها في أثناء عرض أجزاء البحث، رأينا تقسيم هذا البحث إلى بابين على النحو التالي: الباب الأول بعنوان، نطاق الحماية الجنائية لحق المؤلف. والباب الثاني بعنوان، أحكام الحماية الجنائية لحق المؤلف.

(١) المرسوم الكويتي بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ / ٢٠٠٢ الإماراتي. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المصري. قانون الملكية الفكرية الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢.

# الباب الأول
# نطاق الحماية الجنائية لحق المؤلف

**تمهيد وتقسيم:** نتناول هذا الباب في ثلاثة فصول: نبين في الأول محل الحماية الجنائية لحق المؤلف، وفي الثاني نبحث شروط الحماية الجنائية لحق المؤلف، وفي الثالث نبين المصنفات التي لا تتمتع بالحماية، وذلك على النحو التالي:

## الفصل الأول
## محل الحماية الجنائية لحق المؤلف

**تمهيد وتقسيم:** نحدد في هذا الفصل الأعمال التي يقوم بها المؤلف وتكون له عليها حقوق تتمتع بحماية المشرع الجنائي. وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ نتناول في الأول: المصنفات التي تتمتع بالحماية الجنائية. ونبين في الثاني: المقصود بالمؤلفين وحقوقهم التي تكون محل الحماية الجنائية، في حين نبين في الثالث: مدة الحماية وأثر انتهائها على حماية حق المؤلف. وذلك على النحو التالي:

### المبحث الأول
### المصنفات التي تتمتع بالحماية

**تمهيد:** نبحث هذه الأعمال من خلال ما ورد في نصوص تشريعات الكويت، والإمارات، ومصر، وفرنسا، التي ستكون محل الدراسة في هذا البحث[1]. ونتناول هذه الأعمال في عدة مطالب على النحو التالي:

(١) انظر نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩. والمادة ١٤٠ من قانون الملكية الفكرية المصري. والمادة الثانية من القانون الإماراتي. والمادة L 112- 1 والمادة L 112-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

## المطلب الأول
## المصنفات المكتوبة والشفوية

**تمهيد وتقسيم**: نبين في هذا المطلب المقصود بالمصنفات المكتوبة؛ أي التي تشترك في صفة واحدة وهي الكتابة، والمصنفات الشفوية التي تتفق في صفة واحدة وهي أن وسيلة التعبير عنها لا تكون الكتابة. وذلك في فرعين على النحو التالي:

### الفرع الأول
### المصنفات المكتوبة

يُقصد بالمصنفات المكتوبة تلك التي تكون وسيلة التعبير عنها الكتابة، وقد أضفت القوانين حمايتها على الكتب، والكتيبات، والمقالات، والنشرات، وغيرها من المصنفات المكتوبة، وتشترك هذه الأعمال في صفة واحدة وهي أن وسيلة التعبير عنها الكتابة. وسواء أكانت هذه الأعمال أعمالاً أدبية(١)، أم فنية(٢)، أم علمية(٣)، فإن حقوق المؤلف عليها تكون محلاً لحماية قوانين الملكية الفكرية، وحقوق المؤلف.

وتتمتع المقالات أيضاً بالحماية أياً كان مكان وجودها سواء كانت في جريدة أم على شبكة الإنترنت أم دورية علمية .....إلخ.

وتشمل الحماية كذلك النشرات المختلفة مثل الدوريات التي تصدر عن الهيئات والمراكز العلمية أو النقابات. ومن ذلك المجلات العلمية التي تصدر عن كليات الحقوق، ومجلة المحاماة التي تصدر عن نقابات المحامين.

---

(١) مثل القصص والروايات ودواوين الشعر..... إلخ.

(٢) مثل الكتالوجات الخاصة بفنون الديكور أو الرسم..... إلخ.

(٣) مثل الأبحاث العلمية والكتب المعرفية أو التعليمية المتعلقة ببرامج الحاسوب أو الهندسة الوراثية والأبحاث الطبقية.

## الفرع الثاني
## المصنفات الشفوية

يقصد بها المصنفات التي لا تكون وسيلة التعبير عنها الكتابة، كالمحاضرات، والخطب، والمواعظ، وتعرف المحاضرات بأنها الأحاديث التي تلقى على مجموعة من الطلاب أو الأشخاص في موضوع معين من موضوعات العلم.

ويقصد بالخطب، الكلمات والعبارات التي تلقى على جمع من الأفراد، مثل خطب رجال السياسة، والمرافعات التي يلقيها المحامون أمام جهات القضاء .....إلخ.

ويُقصد بالمواعظ الأدعية والخطب الدينية التي تهدف إلى الارتقاء بالإنسان كخطبة الجمعة في المساجد، والشرائط التسجيلية التي تحث على الفضيلة.

ولا تقتصر الحماية في هذا النوع على المصنفات التي سبق ذكرها، وإنما تمتد إلى أي مصنفات شفوية أخرى شريطة أن تكون مسجلة، وأياً كانت طريقة التسجيل على أشرطة صوتية أو أسطوانات ليزر أو أي وسيلة أخرى من وسائل التسجيل.

ولكي يعتبر المصنف من طائفة المصنفات الشفوية يلزم أن يكون شفوياً صرفاً؛ أي ليس له أصول مكتوبة ومتداولة بين الجمهور قبل إلقائها، ومن ذلك القراءة العلنية لدواوين الشعر.

## المطلب الثاني
## المصنفات التقنية

**تمهيد وتقسيم**: نتحدث في هذا المطلب عن المصنفات التي تتصف بالطابع التقني، وهي برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، ونقسمه إلى فرعين على النحو التالي:

## الفرع الأول
## برامج الحاسب الآلي

لم تضع التشريعات محل الدراسة في هذا البحث تعريفاً لبرامج الحاسب الآلي(١)، ويبدو ذلك أمراً منطقياً نظراً للتطورات السريعة والمتلاحقة في هذا المجال(٢). والواقع أنه من الأفضل عدم وضع تعريف تشريعي لبرامج الحاسب الآلي؛ لأن وضع التعريف يجعل القانون غير قادر على ملاحقة التطورات.

وقد تعددت التعريفات الفقهية لبرامج الحاسب الآلي، فالبعض يضيق ويقصرها على التعليمات المكتوبة التي توجه إلى الحاسب الإلكتروني؛ بغرض الوصول إلى نتيجة أو مهمة معينة(٣). ويوسع البعض الآخر بحيث تشمل، بالإضافة إلى التعليمات التي تعطى للحاسب كل الملحقات المرتبطة بهذه التعليمات مثل الوثائق التي تستهدف وصف هذه البرامج وتبسيط فهمها وبيان كيفية الاستخدام للمتعاملين معها وهذه موجهة للعميل(٤).

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها، مجموعة من العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والمعدة للاستعمال في الحاسب الآلي بطريق مباشر أو غير مباشر، بهدف التوصل إلى نتائج محددة، وبأنها مجموعة من

---

(١) انظر نص المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون الكويتي، والمادة الثانية؛ الفقرة الثانية من القانون الإماراتي، والمادة ١٤٠، الفقرة الثانية من القانون المصري، والمادة L 112 -2 البند رقم ١٣.

(٢) انظر د. حسن عبد الباسط جميعي: عقود برامج الحاسب الآلي ودراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٨، ص٩ وما بعدها.

(٣) انظر د. محمد حسام لطفي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار النهضة العربية ١٩٨٧، ص ٧، وفي المعنى ذاته راجع:
Andre Bertramd: Le concept d'originalite en droit d'auteur et son application aux logiciel, EXP. 1986, n° .

(٤) انظر في التعريفات المختلفة لبرامج الحاسب الآلي: د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص١٦ وما بعدها.

التعليمات والأوامر المكتوبة بإحدى لغات برمجة الحاسب التي يتم تحويلها لاحقاً من قبل المؤلف أو المجمع أو المترجم إلى لغة الآلة التي يفهمها المعالج الرئيسي في الحاسب، حين يوضع البرنامج تسلسل الخطوات التي يقوم بها الحاسب لأداء المهام وحل المشكلات المطروحة واستخراج النتائج، ويقوم الحاسب بتنفيذ البرنامج المقدم له بالتسلسل المطلوب طبقاً لتتابع تعليماته وأوامره(١).

وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج الحاسب الآلي بأنها مجموعة من التعليمات التي تسمح بنقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها، لبيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات، وأضافت أن برامج الحاسب تشمل الوصف التفصيلي للبرنامج الذي يحدد مجموعة التعليمات المكونة له، وجميع المعلومات التي تساعد على تفهمه كالتعليمات الموضوعة لصالح المستعمل على سبيل المثال(٢). ونرى ترجيح هذا التعريف لاتساعه وتوفيره حماية شاملة لمؤلف برامج الحاسب الآلي(٣).

## الفرع الثاني
## قواعد البيانات

لم يعرف المشرع المصري(٤)، ولا المشرع الإماراتي(٥)، ولا المشرع الكويتي(٦) قواعد البيانات، ولكن عرفها قرار وزير الثقافة المصري، بأنها تجميع

(١) انظر د. السيد محمد الربيعي، ود.أحمد أحمد سفيان دسوقي، ود. عبدالعزيز إبراهيم الجبير، و م. علي بن صالح الغامدي: المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والإنترنت، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص٣٤١.

(٢) انظر معجم المصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص٥٤، ٥٥.

(٣) للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د. خالد حمدي عبد الرحمن: الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٢.

(٤) انظر نص المادة ١٤٠، الفقرة الثالثة.

(٥) المادة الثانية، الفقرة الثانية.

(٦) المادة الثانية، الفقرة ك.

متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الإبداع والابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية وبأي لغة أو رمز، وبأي شكل من الأشكال يكون مخزناً بواسطة حاسب، ويمكن استرجاعه بواسطته أيضاً(١).

وقد أدخل المشرع الفرنسي قواعد البيانات ضمن الأعمال التي يحميها قانون الملكية الفكرية الفرنسي(٢). وعرفها بأنها مجموعة من الأعمال أو البيانات أو المواد الأخرى المستقلة مرتبة بطريقة منهجية منظمة، ويمكن الوصول إليها – على حدة – بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى(٣).

وقد تعددت التعريفات الفقهية بالنسبة إلى قواعد البيانات، فعرفها البعض بأنها المعطيات أو المعلومات التي يعدها الإنسان بلغة الكلمات أو الأرقام أو الرموز، واختزانها بأية وسيلة من وسائل التقنية لاسترجاعها عند الحاجة إليها، سواء كان ذلك عن طريق العرض على شاشة الحاسب، أو عن طريق طباعتها، أو عن طريق تلاوتها، أو بأي طريقة أخرى(٤). وعرفها رأي آخر بأنها مجموعة البيانات أو المواد الأخرى أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها(٥). وفي تعريف لها قيل

---

(١) انظر القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣، المتعلق بإيداع مصنفات الحاسب الآلي، الجريدة الرسمية، العدد ١٠٤، ٩ مايو ١٩٩٣.

(٢) وذلك بالقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٩٨م.

(٣) انظر نص المادة.. ٣-١١٢. L.

Article L112-3 : Les auteurs de traductions.....
On entend par base de données un recueil d'oeuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique, et individuellement accessibles par des moyens électroniques ou par tout autre moyen.

(٤) انظر د. خاطر لطفي: موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دراسة تفصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢ في نشأة حماية حقوق الملكية الفكرية، سنة ٢٠٠٢، ص٤٢٩.

(٥) انظر د. نواف كنعان: حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٤، ص٢٤٧.

إنها مجموعة من المستندات والوثائق تتناول موضوعاً معيناً (طب، هندسة، رياضة، تاريخ..... إلخ)، يتم تنظيم وتوصيف محتواها، ثم يقوم المتخصصون في مجال البرمجيات بتسجيل هذه المحتويات على دعامة مادية متصلة بالحاسب الآلي، وتتميز هذه القواعد بأنها مرتبة ترتيباً منطقياً، ومصممة بحيث يسهل البحث والرجوع لما ورد فيها من معلومات(١). ويمكن تعريفها بأنها تجميع مميز للبيانات، يتوافر فيه عنصر الابتكار أو التبويب من خلال مجهود شخصي يكون مخزناً بواسطة الحاسوب، ويمكن استرجاعه من خلاله. ولا تتمتع بحماية البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الحواسب بشكل مجرد(٢)، مثل الأنظمة وأحكام القضاء. ولكن متى أُفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معينة، ومتى خضعت لعملية معالجة، فإنها تتحول إلى قاعدة معلومات تستوجب الحماية باعتبارها عملاً مبتكراً.

## المطلب الثالث
## المصنفات الفنية

**تمهيد وتقسيم**: يقصد بالمصنفات الفنية المصنفات التمثيلية والموسيقية والتمثيلية الموسيقية والسمعية البصرية، أعمال العمارة والرسم والنحت والطباعة والأعمال الفوتوغرافية وأعمال الفن التشكيلي، الصور التوضيحية والخرائط والرسوم التخطيطية والمصنفات الثلاثية الأبعاد. ونقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

(١) انظر د. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٢٣.

(٢) انظر نص المادة الخامسة من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦.

## الفرع الأول
## المصنفات التمثيلية والموسيقية والتمثيلية الموسيقية والسمعية البصرية

يقصد بالمصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية، تلك الأعمال التي يكون مظهر التعبير عنها هو التمثيل، وهي المسرحيات بمختلف أنواعها والاستعراضات الفنية وأعمال الباليه.

وتدخل ضمن الأعمال محل الحماية، المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ، كالأغاني والتواشيح الدينية، أو غير المقترنة بالألفاظ مثل الموسيقى التصويرية المصاحبة للأعمال الدرامية(١). وتمتد الحماية إلى جميع الأعمال الموسيقية بغض النظر عن نوعها، وطريقة التعبير عنها وغرضها.

ولم يتعرض كل من التشريع المصري(٢)، والإماراتي(٣) والكويتي(٤)، لوضع تعريف للمصنفات السمعية البصرية، ولكن المشرع الفرنسي وضع تعريفاً لها قائلاً: إنها سلسلة متتابعة من الصور المتحركة سواء كانت مرتبطة بالصوت أم غير مرتبطة به، وتسمى معاً مؤلفات سمعية وبصرية(٥).

ويسمح هذا التعريف بامتداد الحماية إلى الأفلام الصامتة film muet، ويرى جانب من الفقه أن المشرع الفرنسي جاء بصياغة فضفاضة تمكن

---

(١) انظر في موضوع المصنفات الموسيقية د. محمد حسام لطفي: حق الأداء العلني على المصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة، ١٩٨٧.

(٢) انظر نص المادة ١٤٠.

(٣) انظر نص الفقرة السادسة من المادة الثانية.

(٤) انظر الفقرة (و) من المادة الثانية.

(٥) انظر نص المادة:

Article L112-2: Sont considérés notamment comme oeuvres de l'esprit au sens du présent code: ....6ºLes oeuvres cinématographiques et autres oeuvres consistant dans des séquences animées d'images, sonorisées ou non, dénommées ensemble oeuvres audiovisuelles;

من حماية جميع مظاهر الإبداع الحالية أو المستقبلية التي يعبر عنها بالصوت والصورة(١).

وما يميز هذه الأعمال عن غيرها من الأعمال المشابهة هو حركة الصور وعدم ثباتها Les images animees. وهذا يؤدي إلى أن تستبعد من هذه الطائفة الأعمال السمعية المعدة للإذاعة اللاسلكية أو التسجيلات الصوتية، وأعمال التصوير الفوتوغرافي التي يعبر عنها بالصور الثابتة.

وقد عرفها البعض بأنها الأعمال الأدبية والفنية التي يضعها مؤلفوها ومنتجوها لتكون جاهزة للمشاهدة والسماع في آن واحد. ومن أمثلتها الأفلام السينمائية والمصنفات التليفزيونية والبرامج والمواد المماثلة لها، المعبأة في أشرطة الفيديو، وهذه الأعمال تكون صوراً متتالية، وأصواتاً مصاحبة لها، وعادة تكون مثبتة على دعامة خاصة(٢).

ولا يدخل ضمن هذه الأعمال المسلسلات الدرامية والأفلام التليفزيونية أو الأفلام السينمائية التي تعرض على الجمهور بواسطة شاشات التليفزيون ودور السينما؛ لأن هذه الأعمال تدخل ضمن المصنفات السمعية البصرية.

## الفرع الثاني
## أعمال العمارة والرسم والنحت والطباعة والأعمال الفوتوغرافية وأعمال الفن التشكيلي

نصت التشريعات محل الدراسة على شمول هذه الأعمال بالحماية المقررة لحق المؤلف(٣). ويقصد بأعمال العمارة تلك الأعمال التي يبتكرها المهندسون

---

(١) انظر:
Propriete Litteraire et artistique 2eme ed. PUF, 1996, P.80: Gautier O.Y.

(٢) انظر في ذلك: د. عبدالرشيد مأمون، ود. محمد سامي، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٣) انظر نص المادة الثانية من القانون الإماراتي، والمادة الثانية من القانون الكويتي، والمادة ١٤٠ من القانون المصري، والمادة L 112 - 2 من القانون الفرنسي.

المعماريون أو المكاتب الهندسية المتخصصة، التي تتضمن فنون الرسم والتصميم والتخطيط والنماذج المجسمة. ولكي تتمتع هذه الأعمال بالحماية؛ يجب أن يظهر عليها الطابع الشخصي. وتتمتع هذه الأعمال بالحماية مع بعض القيود، فعلى سبيل المثال يجوز تصوير المباني بقصد الاستنساخ دون قيد(١).

وتتمتع بالحماية أيضاً أعمال الرسم سواء كانت بالخطوط، مثل الأعمال التي تتم بواسطة جهاز الحاسب الآلي، أم بالألوان مثل اللوحات الفنية، وأعمال النحت سواء كانت على الأخشاب أم الأحجار أم المعادن، مثل التماثيل. وأعمال الطباعة على الأحجار أو الأقمشة أو الزجاج..... مثل أعمال النقش والخزف(٢).

ويدخل في نطاق الحماية كذلك الأعمال الفوتوغرافية وما يماثلها. وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الأعمال الفوتوغرافية بأنها صورة أشياء حقيقية منتجة على سطح سريع التأثر بالضوء أو أي إشعاع آخر.

ويقصد بالأعمال التي تماثل الأعمال الفوتوغرافية، تلك التي يستخدم فيها أسلوب مشابه للتصوير الفوتوغرافي، مثل الصور المنقولة بوساطة شاشات التليفزيون أو برامج الحاسب أو شبكة الإنترنت، التي يكون لها تأثير بصري مثل تأثير الأعمال الفوتوغرافية. ولكي تتمتع هذه الأعمال بالحماية، يجب أن تصطبغ بالطابع الشخصي؛ أي بتدخل من الشخص الذي يقوم بالتصوير، أما التصوير الذي يتم بطريقة النقل الآلي الخالص، مثل التقاط صور تحقيق الشخصية، فإن شرط الابتكار لا يتوافر بالنسبة إليها، ومن ثم لا تتمتع بالحماية.

---

(١) انظر معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو wipo)، ص١٠.

(٢) تنص المادة ١٤٠ من القانون المصري: تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية..... ٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

**أعمال الفن التطبيقي والتشكيلي**: يقصد بها الأعمال المتصلة بالرسوم والنقوش والزخارف والتلوين والمطبقة عملياً لتخرج في شكل مادي مجسم، ومن هذه الأعمال الأواني والأدوات المزخرفة والمنقوشة، وغير ذلك من الأعمال التي تتميز بطابع أصيل وتستلزم مهارة فنية(١)؛ أي يتوافر فيها عنصر الابتكار.

## الفرع الثالث
## الصور التوضيحية والخرائط والرسوم التخطيطية والمصنفات الثلاثية الأبعاد

يقصد بالصور التوضيحية، الرسوم والصور وغير ذلك من الإبداعات التي تهدف إلى زخرفة الأعمال المكتوبة أو توضيح محتواها؛ فهي ترتبط بها. وعلى ذلك فإن أغلفة الكتب، والصور التي تحتويها الأعمال الأدبية والعلمية للتوضيح، تتمتع بحماية هذا القانون على أساس أنها من الصور التوضيحية بشرط أن تتضمن قدراً من الابتكار في أسلوب تناولها وعرضها.

ويقصد بالخرائط الجغرافية، النقل التخطيطي بالرسم أو التصوير لمناطق موجودة على الكرة الأرضية إلى سطح مستوٍ(٢). فهي تعني نقلاً لمناطق كبيرة إلى رسومات أو صور مصغرة.

ونص التشريعات محل الدراسة أيضاً على حماية الرسوم التخطيطية والأعمال الثلاثية الأبعاد (المجسمة) التي تتعلق بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية(٣).

---

(١) انظر د. خاطر لطفي: موسوعة حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص٤٣٣.

(٢) انظر معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٣) انظر نص المادة الثانية من القانون الكويتي، الفقرة (ي)، والمادة الثانية من القانون الإماراتي، الفقرة رقم ١١، والمادة ١٤٠ من القانون المصري، الفقرة ١٢، والمادة L 2 - 112 من القانون الفرنسي.

## المطلب الرابع
## المصنفات المشتقة

عرف المشرع الفرنسي العمل أو المصنف المشتق بأنه العمل الجديد الذي يتضمن عملاً سابقاً دون مشاركة ومساهمة من مؤلف هذا العمل الأخير(١)، ويعد المؤلف الذي أعد العمل المشتق مالكاً له، دون إخلال بحقوق مؤلف المصنف السابق(٢).

وعرف المشرع المصري العمل المشتق في قانون الملكية الفكرية بأنه، العمل الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود، كالترجمات(٣)، والتوزيعات الموسيقية، وتجميع المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من

---

(١) انظر نص المادة : AL-2 -L113-2، الفقرة الثانية التي تقرر:
"Est dit composite l'oeuvre nouvelle a Laquelle est incorporee ume oeuvre preexist ant sans La collaboration de l' auteur de cette derniere"

(٢) انظر نص المادة L112-4، التي تقرر :
"L oeuvre composite est la propriete de l' auteur quil a realisee, sous reserve des droits de l'auteur de l'oeuvre preexistante.

(٣) يقصد بالترجمة التعبير عن أي عمل أدبي أو علمي أو فني بلغة غير لغة العمل الأصلي، سواء كان شفوياً أم مكتوباً، وسواء كان ذلك بغرض نشره في كتاب أم مجلة أو في أي شكل آخر، أم اتخاذه موضوعاً لغرض مسرحي أو سينمائي أو إذاع أو تلفزيوني أو لأية أغراض أخرى. وتهدف الترجمة بصفة أساسية إلى التعبير عن محتوى العمل الأصلي وأسلوبه بكل دقة وأمانة، ولهذا يستخدم المترجم عادة براعة خاصة وقدراً كبيراً من المعرفة باللغتين المنقولة والمنقول عنها، وبموضوع المادة المراد ترجمتها، ولكي تتمتع الأعمال المشتقة من خلال الترجمات بالحماية، يجب أن يبرز المترجم شخصيته بما يبذله من جهد في التعبير عن تفكير المؤلف بلغة أخرى، بل إن هذا الجهد يكاد يعادل الجهد الذي بذله صاحب العمل الأصلي. فالمترجم يمكنه إعادة خلق مصنف بأسلوب يجعله يبدو وكأنه عمل جديد؛ إذ إن الترجمة في جوهرها لا تعني تغيير اللغة التي وضع فيها العمل المترجم فحسب، وإنما تتجاوز ذلك إلى اختلاق التعبيرات، وتراكيب الجمل وقواعد اللغة والأسلوب وغير ذلك، انظر: معجم مصطلحات حق المؤلف، المرجع السابق، ص٢٥٣.

الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري، مادامت مبتكرة من حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها[١]، وتتمتع هذه المصنفات بالحماية دون إخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها[٢].

وعرف المشرع الإماراتي العمل المشتق بأنه المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات[٣].

وفي تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية للعمل المشتق، قيل إنه مصنف مبتكر استناداً إلى مصنف آخر سابق له، وتكمن أصالته سواء في وضع اقتباس للمصنف السابق له أو في العناصر الإبداعية لترجمته إلى لغة مختلفة، ويتمتع المصنف المشتق بالحماية دون المساس بحق المؤلف في المصنف السابق له[٤]. ونص القانون الكويتي على شمول الأعمال المشتقة بالحماية القانونية، ولكنه لم يضع تعريفاً لها[٥].

ومن صور المصنفات المشتقة إعادة إظهار الأعمال السابقة[٦]، والتلخيص[٧]، أو التحوير، الذي من أمثلته الأفلام السينمائية المأخوذة عن

---

(١) انظر نص المادة ١٣٨ من قانون الملكية الفكرية الجديد.

(٢) انظر نص المادة ١٤٠ من قانون الملكية الفكرية الجديد.

(٣) المادة الأولى من القانون الإماراتي.

(٤) انظر معجم مصطلحات حق المؤلف، المرجع السابق، ص٧٢.

(٥) انظر نص المادة الثانية، الفقرة (ل).

(٦) تتعلق هذه الحالة بالأعمال أو المصنفات التي انقضت مدة حمايتها ودخلت في الأملاك العامة وأصبحت من التراث الثقافي، وكذلك بالوثائق الرسمية سواء القضائية أو التشريعية أو الإدارية التي لا تشملها الحماية؛ بحيث يكون لكل شخص أن يطلع عليها أو ينقلها دون أن يكون في ذلك اعتداء على حقوق أحد، فالمبدأ أن هذه الأعمال لا يحميها قانون الملكية الفكرية، فإذا قام شخص بإعادة إظهارها بعد أن يبذل جهداً مبتكراً، فإنه يكتسب صفة المؤلف عليها ويتمتع بحقوق المؤلف.

(٧) يعتبر التلخيص صورة من صور الاشتقاق من الأعمال الأصلية، فالشخص الذي يقوم بتلخيص مصنف أدبي أو علمي تلخيصاً يعطي صورة واضحة عن الأعمال الأصلية، إنما يقوم بجهد ذهني للقيام بالتلخيص الذي يترتب عليه ظهور الأعمال الأصلية =

قصص سابقة الوجود[١]، وقد قضي بأن الكتالوجات التي تتضمن صوراً فوتوغرافية تمثل مصنفات موجودة سلفاً[٢]. ويعد كذلك من صور المصنفات المشتقة أعمال التعليق[٣]، والتنقيح[٤]، والإضافة[٥].

---

= بصورة أعمال مشتقة تتميز من حيث الحجم ومن حيث الصياغة والأسلوب واختيار الأفكار الملائمة للتعبير عن مضمون العمل الأصلي في التلخيص، وكل هذا يضفي على الأعمال المشتقة طابع الابتكار والأصالة ويجعلها تتمتع بالحماية، انظر د. نواف كنعان: حق المؤلف، المرجع السابق، ص٢٥٨.

(١) ويقصد بالتحوير، تحويل العمل الأصلي من لون إلى لون آخر، كتحويل القصة إلى مسرحية أو فيلم سينمائي، ويشترط في التحوير أن ينطوي على ابتكار يجعل العمل الأصلي عملاً مشتقاً مشمولاً بالحماية، ويتمتع العمل المشتق بالحماية سواء مازال العمل الأصلي الذي تم تحويله إلى لون جديد متمتعاً بالحماية أم لا، فإذا كان متمتعاً بالحماية يلزم الحصول على إذن من صاحبه، أما إذا كان غير متمتع بالحماية بسبب سقوطه في الملك العام، فلا يلزم الحصول على إذن، انظر د. نواف كنعان: حق المؤلف، المرجع السابق، ص٢٥٨.

(٢) انظر :
C.A Versailles 28 avr. 1988 D.1988 I.R., P.165-il exist comme une oeuvre composite le catalogue lersque l'on integer des photographies.

(٣) تتمثل هذه الأعمال في إعادة إظهار المصنف الأصلي بعد إضافة إليه بعض التغيرات أو التعليقات أو الشروح، أو بعد مراجعته وما يستلزمه ذلك من تحوير وتنقيح وتعديل وإضافة. والتعليق يكون على الأفكار الموجودة بالأعمال الأصلية، وذلك بشرح هذه الأفكار والتعريف بها، أو إبداء الرأي سواء بتأييد أو تفنيد ما جاء بالأعمال الأصلية من أفكار، ويستلزم هذا التعليق وجود إبداع وابتكار ذهني يضيفه الشخص على العمل الأصلي؛ أي يلزم وجود بصمة شخصية عليه.

(٤) ويعني التنقيح، إعادة نشر الأعمال الأصلية بعد تحريرها وتعديلها عن طريق المراجعة التي تحدث غالباً لأسباب كثيرة منها تكملة ما لوحظ من نقص أو تصحيح بعض المعلومات على ضوء ما وجه من نقد أو تقييم. ويتمتع العمل المشتق الذي تم تنقيحه بالحماية مادام أنه أضاف عليه طابعه الشخصي.

(٥) ويقصد بالإضافة، إضافة موضوعات جديدة إلى الأعمال الأصلية، كإضافة مقدمة من تأليف الشخص لبيان تاريخها وأهميتها وما تتضمنها من معلومات، ومن أمثلة هذه =

فالمصنف المشتق يفترض وجود عمل قديم يستفيد منه عمل آخر جديد؛ حيث يقوم مؤلف العمل الجديد بالاستعانة ببعض الأفكار التي جاءت بالعمل القديم، ويضمنها العمل الجديد، ويعتبر مؤلف العمل الجديد مالكاً للعمل الجديد ويمارس عليه حقوق المؤلف شريطة أن يكون قد حصل على موافقة مالك المؤلف الأصلي، وذلك إذا كانت هذه الأفكار لم تسقط في الملك العام.

ويشترط لوجود العمل المشتق، من جهة أولى، إدماج عمل سابق في عمل جديد، ويعني ذلك استعانة عمل جديد ببعض ما ورد في عمل سابق من أفكار، والاستعانة تكون إما بنقل محتوى العمل السابق دون تعديل مع بعض الإضافات عليه، وإما بتعديل وتغيير جذري في العمل السابق مع الاستعانة بالفكرة العامة التي يهدف مؤلف العمل إلى توصيلها إلى الجمهور، وبهذه الاستعانة يتحقق الإدماج. ومن جهة ثانية يلزم عدم مساهمة مالك العمل السابق في العمل الجديد، وقد تطلب المشرع الفرنسي هذا الشرط(١)، وهذا الشرط يبقينا في نطاق الأعمال المشتقة، وإلا انتقلنا إلى مجال الأعمال المشتركة.

## المبحث الثاني
## المؤلفون الذين تتمتع حقوقهم بالحماية

**تقسيم**: نبين في هذا المبحث المقصود بالمؤلف أو الشخص الذي يكتسب هذه الصفة، وحقوق هذا الشخص على أعماله التي تتمتع بحماية القانون. وفي ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

---

= الأعمال إضافة الأحداث الجديدة للكتب السياسية أو التاريخية، أو إضافة الأحكام القضائية والنصوص التشريعية الحديثة إلى الكتب القانونية، وتستلزم هذه الإضافة وجود إبداع ذهني وابتكار يضفيه الشخص على الأعمال الأصلية.

(١) انظر نص المادة L113-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

## المطلب الأول
## المقصود بالمؤلف

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية(١) المؤلف بأنه الشخص الذي يبتكر مصنفاً(٢). وعرفته التشريعات محل الدراسة(٣) بأنه الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويلاحظ أن بعض الدول تعطي صفة المؤلف للشخص بمجرد التثبت من وقائع معينة، فمنها من تعطي صفة المؤلف للشخص الذي يحمل المصنف اسمه الحقيقي أو اسمه المستعار، كما هو الحال في فرنسا وهذا ما سلكه القانون الفرنسي(٤)، أو الشخص الذي يبادر بذكر اسمه أو الإعلان عن صفته كمؤلف عند استخدام المصنف، وفي بعض الأحيان تعطي صفة المؤلف للشخص الذي يلجأ إلى تسجيل مصنفه ويرد اسمه على النسخ المسجلة(٥).

يتضح مما سبق، أن المؤلف هو صاحب الإنتاج الذهني المبتكر، وأياً كان نوع هذا الإنتاج وأياً كانت طريقة التعبير عنه أو أهميته. وعلى ذلك يندرج ضمن مفهوم المؤلف كل من: كاتب القصة أو الشاعر أو الملحن الموسيقي أو الرسام أو المثال أو واضع برامج الحاسب الآلي ...إلخ(٦).

---

(١) World Intellectual Property Organisation (WIPO).

(٢) انظر معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص١٧.

(٣) انظر المادة الأولى من القانون الكويتي، والمادة الأولى من القانون الإماراتي، والمادة ١٣٨ من القانون المصري، والمادة L 113 - 1 وما بعدها من القانون الفرنسي.

(٤) انظر نص المادة L 113 - 1.

(٥) Lipszyc D: Droit d'auter et droits voisina, ed Unesco, 1997, P.37.

(٦) انظر معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة، الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص١٧.

وقد وضعت التشريعات محل الدراسة[١] قرينة بسيطة، قابلة لإثبات العكس، مضمونها أن من ينشر مصنفاً باسمه يعتبر مؤلفاً له، ويجوز للمؤلف الحقيقي أن يثبت بكل طرق الإثبات أنه صاحب الأفكار الواردة بالمصنف.

كذلك من ينشر مصنفه بغير اسمه أو باسم آخر يخلعه على نفسه يعتبر مؤلفاً لهذا المصنف مادام لا يوجد شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا وجد شك اعتبر ناشر أو منتج المصنف ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم معرفة حقيقة شخص المؤلف.

## المطلب الثاني
## الحقوق محل الحماية

يزدوج حق المؤلف بين حق أدبي droit moral وحق مالي droit patrimonial[٢]، ولكل منهما هدف يختلف عن الآخر ؛ حيث يهدف الحق المالي إلى المنافع المالية، ويهدف الحق الأدبي إلى حماية فكر المؤلف من التحريف أو التشويه، لكي يظل المصنف معبراً بصدق عن آراء المؤلف، وإذا عدل عن أفكاره كان له الحق في أن يسحب المصنف من التداول كي يدخل عليه الأفكار الجديدة.

ويخول الحق الأدبي للمؤلف عدة امتيازات هي: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، والحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، والحق في سحب المصنف من التداول وتعديل الآراء التي وردت به، والحق في احترام المصنف والدفاع عن تكامله وعن تحريفه وتشويهه.

---

(١) انظر المادة ١٣٨ من القانون المصري، وعجز الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الكويتي، والمادة الأولى من القانون الإماراتي، والمادة L 113 - 6 من القانون الفرنسي.

(٢) انظر في عناصر حق المؤلف د. أسامة عبدالله قايد الحماية الجنائية لحق المؤلف، ص ١٢ وما بعدها.

ومن أهم خصائص هذا الحق أنه لا يقبل التقادم، ولا يقبل التصرف فيه ولا الحجز عليه، ويظل هذا الحق من أجل الدفاع عن شخصية المؤلف التي عبر عنها في المصنف، فهو حق دائم.

أما الحق المالي، فهو ذات طبيعة مؤقتة يهدف إلى إعطاء المؤلف الحق في الحصول على المنافع المالية من وراء استغلال المصنف، وذلك خلال فترة زمنية معينة(١).

ويرى البعض(٢) أن ازدواج حق المؤلف يجد أساسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث ينص على أن لكل شخص الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية سواء الناشئة عن إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني(٣).

---

(١) وقد أيدت اتفاقية برن ازدواج حق المؤلف إلى حق أدبي وحق مالي، ونصت على ذلك؛ حيث تقرر أنه استقلالاً عن الحقوق المالية للمؤلف، وبعد التنازل عن هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في ذكر أبوته على المصنف، وفي معارضة كل تشويه أو تحريف أو أية تعديلات أخرى يكون من شأنها الإضرار بسمعته واعتباره. انظر الفقرة الأولى من المادة السادسة مكرر من الاتفاقية. أبرمت الاتفاقية في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ وأدخل عليها كثير من التعديلات، وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦، وبموجبه أصبحت الاتفاقية نافذة في مصر اعتبارا من ٧ يونيه ١٩٧٧، انظر الجريدة الرسمية السنة ٢٠ العدد ٢٤، ص٦٠٨. وكذلك أكدت اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم (Trade (Trips Related Aspects of Intellectual Property Rights (**TRIPS**) – المنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة باسم (Gatt) General Agreement on Tariffs and Trade – على ازدواج حق المؤلف؛ حيث نصت على التزام الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من ١ حتى ٢١ من اتفاقية برن وملحقها. أيضاً أحالت معاهدة ال WIPO بشأن حق المؤلف، التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦. إلى المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن. انظر المادة الثالثة من أحكامها والخاصة بمضمون حماية حق المؤلف.

(٢) Bellfonds E.L: droit d'auteur et droit voisins. 2eme ed, Delams. 1997, P.11

(٣) انظر الفقرة الثانية من المادة ٢٧ منه.

## المبحث الثالث
## مدة الحماية وأثر انتهائها على حماية حق المؤلف

**تمهيد وتقسيم**: يقصد بمدة الحماية الفترة الزمنية التي حددتها التشريعات لحماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية، ونبين في هذا المبحث أتكون هذه المدة واحدة بالنسبة إلى الحق الأدبي والحق المالي أم إن لكل منهما أحكاماً خاصة به في هذا الشأن؟ كما نبين أثر انتهاء هذه المدة على حماية حق المؤلف.

### المطلب الأول
### أهمية مدة الحماية

ترجع أهمية تعرضنا لبحث مدة حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم، إلى ضرورة معرفة أثر انتهاء مدة الحماية، وهل بانتهاء هذه المدة تنقضي الحماية المقررة لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم، ولا يكون هناك اعتداءات على حقوقهم، ومن ثم لا نكون بصدد جرائم ؟.

هناك اتجاه يرى أن الحقوق الأدبية والمالية يجب أن تظل محل حماية طوال حياة المؤلف ؛ لأن هذه الحماية تعد حافزاً للمؤلفين على المزيد من العطاء، وبالإضافة إلى ذلك فإنها أيضاً يجب أن تظل محمية مدة أخرى بعد وفاته حتى يستفيد بها ورثته، وعند انتهاء مدة الحماية يجب أن تدخل في الأملاك العامة، لكي يستفيد منها المجتمع ويستطيع أن يستخدمها الأشخاص دون الحصول على إذن من الورثة أو دفع تعويض لهم(١).

وفي الواقع، يقتصر تأقيت الحماية بمدة محددة على الحقوق المالية وحدها، على أساس أن هذه الحقوق تتسم بالتأقيت، وهو ما نص عليه القانون

(١) انظر د. نواف كنعان: المرجع السابق، ص٣٦٥ وما بعدها.

الإماراتي[1]، وهذا على خلاف الحقوق الأدبية التي تستمر حمايتها بصفة أبدية، فهي حقوق لا تسقط بمضي المدة؛ أي لا تتقادم، ولا تسقط بوفاة المؤلف.

(١) انظر نص المادة ٢٠ من القانون الإماراتي التي تقرر: ١- تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته ٢- تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاة آخر من بقي حياً منهم. ٣- تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية - باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي - مدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تنشر فيها لأول مرة، وذلك إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً فيكون حساب المدة طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في البندين (٢،١) من هذه المادة. وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم نشرها فيها لأول مرة. ٤- تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم فيها لأول مرة نشرها، فإذا كان مؤلفها معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصيته فإن مدة الحماية تحسب طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة ٥- تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة، تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة نشرها لأول مرة. ٦- في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر أساساً لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الاعادة تعديلات جوهرية؛ بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً . فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية . ٧- تحمى الحقوق المالية لفناني الأداء لمدة خمسين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الأداء، فإذا كان الأداء مثبتاً في تسجيل صوتي فتحسب المدة اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت. ٨- تحمى الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات وذلك لمدة خمسين سنة ميلادية تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نشر التسجيل، أو للسنة التي ثبت فيها التسجيل إذا لم يكن قد نشر. ٩- تحمى الحقوق لهيئات البث الإذاعي لمدة عشرين سنة تحسب من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول بث لهذه البرامج.

ونصت على ذلك أيضاً غالبية التشريعات العربية، ومنها المرسوم بقانون الكويتي في شأن حقوق الملكية الفكرية[1]، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري[2]. وكذلك نص التشريع الفرنسي على تأقيت

(١) انظر المادة ١٧ من القانون الكويتي التي تقرر: مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة تنتهي حماية حقوق المؤلف في الاستغلال المالي: أولاً: يمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها وذلك اعتباراً من نهاية السنة الميلادية للوفاة. ثانياً: بمضي خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية للنشر بالنسبة للمصنفات الآتية: أ – المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها أو يكون اسمه الحقيقي معروفاً للكافة فتنتهي المدة ووفقاً للوارد في البند أولاً. ب – المصنفات التي يكون صاحب الحق فيها شخصاً اعتبارياً. ج – المصنفات السينمائية وأعمال التصوير الفوتوغرافي والفنون التطبيقية وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات. د – المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها. ثالثاً: بمضي خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها الأداء بالنسبة لفناني الأداء واعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها التسجيل بالنسبة لمنتجي التسجيلات السينمائية أو المعدة للتلفاز أو الإذاعة. رابعاً: بمضي عشرين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها أول بث للبرامج بالنسبة لهيئات البث الإذاعي.

(٢) وفي القانون المصري انظر المواد: المادة ١٦٠: تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدى من تاريخ وفاة المؤلف. المادة ١٦١ تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حياً منهم. المادة ١٦٢: تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية – باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي – مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فإن مدة الحماية تكون طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٦٠)، (١٦١) من هذا القانون. وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. المادة ١٦٣: تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من =

الحقوق المالية للمؤلفين على مصنفاتهم، ودوام الحقوق الأدبية ومن ذلك تشريع الملكية الفكرية الفرنسي(١).

= تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون. المادة ١٦٤: تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. المادة ١٦٥: في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً.

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية. المادة ١٦٦: يتمتع فنانو الأداء بحق مالي استئثاري في مجال أدائهم، على النحو المبين في المادة (١٥٦) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال. المادة ١٦٧: يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالي استئثاري في مجال استغلال تسجيلاتهم، على النحو المبين في المادة (١٥٧)، وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد، وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون. المادة ١٦٨: تتمتع هيئات البث الإذاعي، بحق مالي استئثاري يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيها أول بث لهذه البرامج.

(١) انظر في القانون الفرنسي المواد :

Article L123-1 L'auteur jouit, sa vie durant, du droit exclusif d'exploiter son oeuvre sous quelque forme que ce soit et d'en tirer un profit pécuniaire.

Au décès de l'auteur, ce droit persiste au bénéfice de ses ayants droit pendant l'année civile en cours et les soixante-dix années qui suivent.

Article L123-2 Pour les oeuvres de collaboration, l'année civile prise en considération est celle de la mort du dernier vivant des collaborateurs.

Pour les oeuvres audiovisuelles, l'année civile prise en considération est celle de =

= la mort du dernier vivant des collaborateurs suivants: l'auteur du scénario, l'auteur du texte parlé, l'auteur des compositions musicales avec ou sans paroles spécialement réalisées pour l'oeuvre, le réalisateur principal.

Article L123-3 Pour les oeuvres pseudonymes, anonymes ou collectives, la durée du droit exclusif est de soixante-dix années à compter du 1er janvier de l'année civile suivant celle où l'oeuvre a été publiée. La date de publication est déterminée par tout mode de preuve de droit commun, et notamment par le dépôt légal.

Au cas où une oeuvre pseudonyme, anonyme ou collective est publiée de manière échelonnée, le délai court à compter du 1er janvier de l'année civile qui suit la date à laquelle chaque élément a été publié.

Lorsque le ou les auteurs d'oeuvres anonymes ou pseudonymes se sont fait connaître, la durée du droit exclusif est celle prévue aux articles L. 123-1 ou L. 123-2.

Les dispositions du premier et du deuxième alinéa ne sont applicables qu'aux oeuvres pseudonymes, anonymes ou collectives publiées pendant les soixante-dix années suivant l'année de leur création.

Toutefois, lorsqu'une oeuvre pseudonyme, anonyme ou collective est divulguée à l'expiration de la période mentionnée à l'alinéa précédent, son propriétaire, par succession ou à d'autres titres, qui en effectue ou fait effectuer la publication jouit d'un droit exclusif de vingt-cinq années à compter du 1er janvier de l'année civile suivant celle de la publication.

Article L123-4 Pour les oeuvres posthumes, la durée du droit exclusif est celle prévue à l'article L. 123-1. Pour les oeuvres posthumes divulguées après l'expiration de cette période, la durée du droit exclusif est de vingt-cinq années à compter du 1er janvier de l'année civile suivant celle de la publication.

Le droit d'exploitation des oeuvres posthumes appartient aux ayants droit de l'auteur si l'oeuvre est divulguée au cours de la période prévue à l'article L. 123-1.

Si la divulgation est effectuée à l'expiration de cette période, il appartient aux propriétaires, par succession ou à d'autres titres, de l'oeuvre, qui effectuent ou font effectuer la publication.

Les oeuvres posthumes doivent faire l'objet d'une publication séparée, sauf dans le cas où elles ne constituent qu'un fragment d'une oeuvre précédemment publiée. Elles ne peuvent être jointes à des oeuvres du même auteur précédemment publiées que si les ayants droit de l'auteur jouissent encore sur celles-ci du droit d'exploitation.

## المطلب الثاني
## أثر انقضاء مدة الحماية على حق المؤلف

انقضاء مدة الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية، يعني انقضاء الفترة التي تعترف فيها التشريعات بحقوق المؤلفين المالية الواردة على هذه المصنفات، ومن ثم دخولها في نطاق الأملاك العامة لتتملكها الدولة، وتخصصها لتحقيق المنافع العامة، ويكون في استطاعة أي شخص أن يقوم باستخدامها دون حاجة للحصول على إذن من ورثة هؤلاء المؤلفين أو دفع تعويضات لهم نتيجة الاستخدام(١).

ويثار التساؤل بشأن مصير حقوق المؤلفين المالية والأدبية الواردة على المصنفات التي تؤول إلى الأملاك العامة بعد انقضاء مدة حمايتها؛ أفتزول هذه الحقوق ويتجرد المصنف من كل حماية أم يقتصر ذلك على الحقوق المالية فقط وتظل الحقوق الأدبية متمتعة بالحماية على اعتبار أنها لا تسقط بمضي المدة ؟.

تباينت التشريعات في موقفها بشأن الحقوق الأدبية، فاتجه البعض إلى تأقيتها، ومن ثم لا يهتم بأوضاع المصنفات بعد دخولها في أملاك الدولة، واتجه البعض الآخر إلى دوام الحقوق الأدبية ومن ثم توفير الحماية القانونية لها(٢).

وتعترف التشريعات محل البحث بدوام الحقوق الأدبية للمؤلف، وتأقيت الحقوق المالية، ودوام الحقوق الأدبية يعني انتقالها إلى ورثة المؤلفين ثم إلى من يليهم حماية لأفكار المؤلفين في مضمونها وشكلها الذي أرادوه لها وحماية لتراث مورثيهم الفكري والمحافظة عليه من التشويه والتحريف، فإذا وقع اعتداء كان لهم دفعه والمطالبة بالتعويض الناجم عنه.

---

(١) وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى أيلولة المصنفات المحمية إلى الأملاك العامة. انظر في ذلك د. عبد الرشيد مأمون، ود. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٤٨١ وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك، المرجع السابق، ص ٤٨٤.

# الفصل الثاني
# شروط المصنفات التي تتمتع بالحماية

**تمهيد وتقسيم**: لا تحمي قوانين الملكية الفكرية، وحقوق المؤلفين كل المصنفات التي يقوم بها المؤلفون، ولكن تقتصر الحماية على المصنفات المبتكرة، التي يتم التعبير عنها في شكل مادي محسوس؛ حيث إن الابتكار هو أساس ومعيار الحماية القانونية للمصنفات، وفي هذا الصدد يثار تساؤل مؤداه: ما المقصود بالابتكار؟ وتساؤل آخر مؤداه: هل هناك شروط أخرى بالإضافة للابتكار؟ نجيب عن هذين التساؤلين من خلال مبحثين، وذلك على النحو التالي: المبحث الأول: ابتكار المصنف أساس الحماية، والمبحث الثاني: صياغة المصنف في شكل مادي محسوس.

## المبحث الأول
## ابتكار المصنف أساس الحماية

**تمهيد وتقسيم**: نبين في هذا المبحث المقصود بالابتكار، ومتى تتصف الأعمال بالابتكار، ومدى وجود اختلاف بين العمل المبتكر والعمل الجديد؛ حيث إن الأعمال المبتكرة تتمتع بالحماية الجنائية حتى ولو لم تكن جديدة، أما الأعمال التي لا تتصف بالابتكار فلا تشملها هذه الحماية.

### المطلب الأول
### مفهوم الابتكار

يلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية لم تتعرض لتعريف الابتكار كمعيار لبسط حمايتها على المصنفات الفكرية[1]، وقد شذ عن ذلك قانون الملكية الفكرية المصري، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي، وعرفا

(١) انظر نص المادة (L111-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

الابتكار بأنه الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة والتميز على المصنف(١). ولم يتعرض التشريع الكويتي لتعريف الابتكار، ولكنه اشترط الابتكار لكي يتمتع المصنف بالحماية القانونية(٢).

وقد تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم الابتكار، حيث عرفه جانب من الفقه الفرنسي، بأنه بصمة شخصية يضعها الشخص الذي قام بالعمل على عمله(٣)، وفي تعريف آخر بأنه نتاج العمل الذهني الحر الذي يعبر به المبدع عن شخصيته(٤)، وعرفه جانب آخر بأنه البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه(٥). وعرفه البعض بأنه المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف، والذي يسفر عن خلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص، وتبدو فيه بصمة شخصيته واضحة وبارزة على المصنف(٦).

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه الطابع الأصيل الذي من شأنه أن يبرز شخصية المؤلف، إما في مقومات الفكرة التي عرضها وإما في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة(٧).

وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لمفهوم الابتكار في أحد أحكامها واستلزمت لوجوده إضفاء الشخص طابعاً شخصياً على مصنفه(٨). وقد أخذ

---

(١) انظر نص المادة ١٣٨ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة الأولى من قانون حقوق المؤلف الإماراتي.

(٢) انظر نص المادة الأولى من التشريع الكويتي.

(٣) Lucas (A) et Sirimelli (P): L'originalite en droi d' auteur, J.C.P. ed (G) 1993 I n° 3681 P.255.

(٤) Edel Mam Bernard: La prorriete litteraire et artistique, que. Sais-je? PUF 1989 P.15.

(٥) Goutier PY: Propriete litteraire et artistique 2 eme ed. PUF 1996, P.44.

(٦) انظر خاطر لطفي: الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية – دراسة فقهية وعملية، ١٩٩٤، ص٢٢.

(٧) انظر د. عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٢، ص٢٢.

(٨) انظر حكم محكمة النقض ١٩٩٢/١/١٦ مجموعة أحكام النقض، س٤٢، ص١٢٤.

القضاء الفرنسي بمعيار البصمة الشخصية، أو الطابع الشخصي للمؤلف؛ أي يجب أن يضفي المؤلف بصمته الشخصية على العمل، حتى يكون مبتكراً[١]. فأحكام القضاء تبحث عما إذا كان الشخص طبع من صفاته وشخصيته على المصنف أم لا، وهذا يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[٢].

ويتأثر الابتكار بطبيعة المصنف أو الغرض منه، فقد يكون الابتكار في التعبير عنه، مثل المصنف المترجم الذي يتمتع بالحماية بسبب ما يقوم به صاحبه من ترجمة تظهر من خلالها شخصيته في اختيار المصطلحات والعبارات الأكثر ملاءمة للغته، والتي تعبر بدقة عن أفكاره، وقد يكون في الإنشاء والتكوين مثل المصنف الذي يتناول صاحبه فيه موضوعاً لم يسبق لأحد تناوله من قبل.

## المطلب الثاني
## اختلاف المصنفات الجديدة عن المصنفات المبتكرة

معيار تمتع المصنف بحماية قانون الملكية الفكرية هو الابتكار، فعندما يكون المصنف مبتكراً يتمتع بالحماية، ولو لم يكن جديداً[٣]، وتختلف الجِدة عن الابتكار، فالجديد يعني السبق في الإنشاء والتوصل إلى أفكار لم يصل إليها أحد من قبل، أما الابتكار فهو يعني تطوير الأفكار دون توافر السبق في إنشائها، ولم يستلزم المشرع قدراً معيناً من الابتكار، ففي حالة توافر الابتكار تقوم الحماية القانونية أياً كان قدر الابتكار؛ فهو شرط مهم وأساسي.

---

(١) C.A paris 11 eme ch-23 novembre 1982. D. 1983 I.R. P.512, obs. Colombet. T.G.I Paris 3eme ch21 Jamv. 1983 D. 1984 IR. P.286 obs.C.Colombet. C.A.Paris 4eme ch.30Sep. 1982 Gaz. Pal. 1983. I. Somm. P.39.

(٢) انظر:
Cass. Crim, 2 Juin 1983 Gaz. Pal. 1982 II, Somm P.365.

(٣) انظر د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٣٩، د. محمد حسام لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، المرجع السابق،١٩٨٧، ص ٤ وما بعدها.

ويرى جانب من الفقه أن ثمة تقارباً في الشكل دون المضمون بين الجِدة والابتكار، فالجِدة أضيق من الابتكار، ويضيفون أن كل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديداً، ومثال ذلك – وفقاً لهذا الرأي – الحاسب الآلي والبرامج المستخدمة في تشغيله، فبينما يعتبر مخترع الحاسب الأول قام بعمل جديد تعطى له براءة اختراع، فإن برامج التشغيل المتتابعة لا يتم حمايتها بقانون الملكية الفكرية إلا إذا كانت مبتكرة، فلا يهتم هذا القانون بما إذا كانت جديدة أم لا[١]، ولا تهم الجِدة إلا في المجالات الصناعية[٢]، حيث تتعلق بشيء ملموس يمكن إدراكه مادياً، فالجِدة هي التي تسمح بتوفير الحماية القانونية للمخترعات الحديثة[٣].

## المبحث الثاني
## صياغة المصنف في شكل مادي محسوس

لا يكفي أن يكون لدى الشخص أفكار مبتكرة لكي تظلها حماية قوانين الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وإنما يجب أن تخرج الأفكار إلى حيز الوجود المادي المحسوس.

ويقصد بالوجود المادي المحسوس أن يدركه أفراد المجتمع بالسمع أو بالنظر أو باللمس، ويوسع هذا التعبير من نطاق الحماية القانونية لأعمال المؤلفين، ويسبغ الحماية على بعض الأعمال التي ليس لها وجود مادي[٤]،

(١) انظر د. محمد حسام لطفي: المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، الكتاب الرابع، سنة ١٩٩٩، ص٢٥ وما بعدها.

(٢) انظر ماجد عبد الحميد عمار: المحل التجاري في قانون التجارية الجديد، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص ٦٠ وما بعدها.

(٣) انظر د. علي جمال الدين عوض: التشريع الصناعي، حقوق الملكية الصناعية والتنظيم الصناعي والتجاري، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص٧١.

(٤) انظر د. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص١٦٧.

والتي تتم عن طريق الأداء العلني مثل إنشاد بعض القصائد الشعرية أو تلاوة القرآن الكريم، وهذا يعني أن تتم صياغتها في صورة مادية محسوسة، سواء كانت الصياغة بالكتابة أم الرسم أم التصوير أم الصب في قوالب أم الصوت أم التصوير أم الحركة أم الرموز العلمية التي لا يستطيع فهمها إلا المتخصصون. و يتفق ذلك مع ما قالت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية عند تحديدها لمعنى التعبير عن المصنف ؛ حيث عرفته بأنه الطريقة التي تسمح بإدراك أي مصنف حسياً أو عقلياً، بما في ذلك التمثيل أو الأداء أو التلاوة أو التثبت المادي أو أية طريقة أخرى مناسبة(١).

فيتمتع العمل المبتكر بالحماية القانونية عندما يظهر على الدعامة المادية المثبت عليها، ولا أهمية لنوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه(٢).

وهذا ينطبق على الأعمال **الأدبية** كالكتب الروائية أو الشعرية، وعلى الأعمال **الفنية** مثل الرسومات وأعمال النحت والألحان الموسيقية أو الأفلام السينمائية والبرامج الإذاعية والتليفزيونية، وعلى الأعمال **العلمية** مثل الأبحاث والرسائل والتصميمات الهندسية .... إلخ.

وليس للهدف من المصنف المبتكر أهمية بشأن الحماية، فيستوي أن يكون الهدف تربوياً أو أخلاقياً أو سياسياً أو ثقافياً لزيادة وعي أفراد المجتمع، أو اقتصادياً يستهدف الربح.

---

(١) انظر معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ١١١؛ د. نواف كنعان: المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٢) انظر نص المادة الأولى من القانون الكويتي الفقرة الأولى، والمادة الأولى من القانون الإماراتي، والمادة ١٣٨ من قانون الملكية الفكرية المصري البند رقم ١، L 112 - 1 من القانون الفرنسي.

كذلك لا ينظر إلى أهمية المصنف وقيمته من الناحية الأدبية أو العلمية أو الفنية أو الثقافية؛ فالقانون يحمي المصنف المبتكر مادامت شروط الحماية قد توافرت بصرف النظر عن أهميته وقيمته، حتى ولو كان المصنف من الكتب التي لا يقرأها إلا العامة، أو كان من الكتب التعليمية، وكذلك تتمتع الألحان الموسيقية المبتكرة بالحماية حتى ولو كان لا يستمع إليها إلا فئة معينة من أفراد المجتمع(١).

# الفصل الثالث
# المصنفات التي لا تتمتع بالحماية

**تمهيد وتقسيم**: نبين في هذا الفصل أن الاستعمال المباح للمصنفات قد يكون، لعدم توافر شروط الحماية منذ البداية، أو توافر شروط الحماية ولكن استعمالها يكون مباحاً استثناء ولأسباب محددة ؛ حيث إن هناك أعمالاً يقوم بها المؤلفون، ولا تتمتع بالحماية الجنائية ؛ لانتفاء عنصر الابتكار فيها، وأعمالاً أخرى تتوافر فيها شروط الحماية، ولكن المشرع أخرجها من نطاق الحماية؛ وذلك بقصد تيسير سبل الثقافة لأفراد المجتمع والتزود من ثمار العقل البشري.

وفي ضوء ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي: المبحث الأول، الأعمال التي لا تتصف بالابتكار. والمبحث الثاني: الأعمال التي تتصف بالابتكار ولا تشملها الحماية.

---

(١) ولا يعد الإيداع القانوني للمصنفات شرطاً لتمتعها بالحماية الجنائية ؛ لأنه يعد مجرد إجراء يلتزم بمقتضاه المؤلفون والناشرون والطابعون والمنتجون متضامنين بإيداع عدد من النسخ في إحدى الجهات الحكومية التي يحددها تشريع كل دولة.
ومن خلال الإيداع القانوني يتحدد عنوان المصنف وأسماء المؤلفين والناشرين والطابعين والمنتجين ورقم الطبعة وتاريخ إنجازها وعدد النسخ المطروحة للتداول وثمن بيع النسخة الواحدة، وغير ذلك من البيانات التي ترتبط بالمصنف المودع.

# المبحث الأول
# الأعمال التي لا تتصف بالابتكار

**تمهيد وتقسيم:** أخرجت التشريعات بعض الأعمال من نطاق الحماية بنص صريح، ويبدو أن ذلك يرجع إلى عدم تمتع هذه الأعمال بالابتكار؛ أي أننا بصدد إباحة أصلية لهذه الأعمال، فهي مباحة الاستعمال بطبيعتها لعدم توافر شروط الحماية. ونتناول هذه الأعمال في عدة مطالب على النحو التالي:

## المطلب الأول
## الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات

لا تحمي قوانين الملكية الفكرية، وحقوق المؤلف مجرد الأفكار، ولكنها تحمي طريقة التعبير عنها، فالفكرة المجردة ليست ملكاً لأحد أو حكراً عليه، فإذا كان لدى شخص فكرة معينة، ونقلها إلى شخص آخر، ثم قام الأخير بصياغتها في شكل كتاب، فإن الشخص الذي صاغ الأفكار هو الذي يتمتع بالحماية، ولا يتمتع بها الشخص الذي كان لديه الفكرة، حيث إنها لم تخرج إلى حيز الوجود الملموس.

كذلك لا تتمتع بالحماية الإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ويرجع سبب عدم تمتع هذه الأعمال بالحماية إلى انتفاء عنصر الابتكار فيها، وعدم وجود مجهود شخصي بشأنها. ولم يتعرض تشريع حقوق الملكية الفكرية الكويتي لهذا النوع من الأعمال عند تحديده لنطاق الحماية[١]، وكذلك تشريع الملكية الفكرية الفرنسي[٢]؛ حيث نص كل منهما على الأعمال التي تدخل في نطاق الحماية فقط.

---

(١) انظر نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة.

(٢) انظر المواد من L 112 - 1 إلى L 112 - 4.

## المطلب الثاني
## الوثائق الرسمية

لا تتمتع الوثائق الرسمية بالحماية القانونية؛ وذلك لأنها حق شائع لكل أفراد المجتمع، ويكون في استطاعتهم الاطلاع عليها ومعرفة مضمونها في أي وقت، ومن أمثلتها القوانين، اللوائح، الاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة عن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

وفي حالة قيام شخص بنشر هذه الوثائق في كتب أو أي وسيلة أخرى، فإنها لا تتمتع بحماية القانون ؛ لانتفاء عنصر الابتكار ؛ حيث لم يضف أي مجهود شخصي، ولم يضف بصمة شخصية عليها، ولكن إذا قام بترتيبها وتجميعها بطريقة معينة، فهذا يعني أنه بذل مجهوداً ذهنياً فيه نوع من الابتكار، ومن ثم تتمتع بالحماية، ومن أمثلة ذلك، الأشخاص الذين يقومون بتجميع أحكام القضاء وتصنيفها بحسب الموضوع أو بحسب الحروف الأبجدية أو بحسب المحكمة التي أصدرتها، وفي هذه الحالة تتمتع الوثائق والأحكام القضائية بالحماية ؛ لأن الشخص أضفى عليها طابعاً شخصياً، ويلزم الحصول على إذن منه عند استغلالها من قبل الآخرين.

## المطلب الثالث
## أخبار الحوادث والوقائع الجارية

لا تتمتع بالحماية الجنائية الأخبار الصحفية التي تتضمن سرداً للحوادث والوقائع الجارية ؛ حيث إنها مجرد سرد لأحداث سياسية أو اقتصادية أو رياضية أو فنية أو اجتماعية..... إلخ. ولا تنطوي على أي ابتكار، وليس فيها أي مجهود ذهني للصحفي، الذي نقل الحدث أو الواقعة.

وكذلك لا تتمتع بالحماية الجنائية الأخبار التي تنشرها القنوات التليفزيونية الفضائية أو الأرضية أو الإذاعية ؛ حيث إنها معلومات عادية عن أحداث أو وقائع تنقلها الوسائل الإعلامية من خلال ما سمعه أو ما شاهده الشخص.

وتختلف هذه الأخبار والوقائع عن المقالات والتحقيقات الصحفية؛ حيث تتمتع هذه الأخيرة بالحماية؛ لأنها تتطلب جهداً ذهنياً للإلمام بموضوعها والإحاطة بجوانبه المختلفة، وتتطلب استعداداً خاصاً لتبسيط موضوعها بصياغة بسيطة وأسلوب سهل، بحيث يصبح في متناول فهم جمهور القراء وإدراكهم(١).

ويرى البعض – بحق – أنه إذا كان أساس الحماية يقوم على الابتكار، فإن صياغة الأخبار بأسلوب صحفي مميز، يتطلب مجهوداً ذهنياً من ناشرها، فالشخص الذي يقوم بنشر خبر صحفي تظهر شخصيته في صياغته، ويقوم بابتكار أصيل في نشر الخبر يجب أن يكون عمله جديراً بالحماية القانونية، ولا يجوز أن يكون إنتاجه الذهني محل اعتداء من الصحف والنشرات الدورية(٢)، ومن ثم يجب أن تكون حقوق هؤلاء الصحفيين محل حماية، لأن في عدم دخول أعمالهم نطاق الحماية إجحافاً بحق هؤلاء الصحفيين وإهداراً لمجهوداتهم وتضحياتهم.

كذلك الأشخاص الذين يعملون مراسلين للإذاعة والصحافة والتلفزيون، يتعرضون لمخاطر عند تغطيتهم لأخبار الحروب والكوارث الطبيعية، وبصفة خاصة الأخبار المصورة، ويقومون باختيار عناوين للأخبار الخاصة بالأحداث الجارية، تضفي على الحدث طابع الإثارة، وفي الغالب يقومون بهذه الأعمال بعد دراسة وتقييم للوضع على ضوء اعتبارات وعوامل متعددة ومتنوعة، قد تكون سياسية أو إعلامية أو حتى خاصة بانتشار الصحيفة التي تنشر فيها هذه الأخبار، أو بأهمية محطة الإذاعة أو التليفزيون التي تذيع هذه الأخبار، وكل ذلك يضفي على عمل الصحفي جهداً شخصياً يستحق الحماية مادام ينطوي على الإبداع(٣).

(١) انظر د. نواف كنعان: المرجع السابق، ص ٢٦٩.
(٢) انظر د. سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص ١٧٤.
(٣) انظر د. نواف كنعان: المرجع السابق، ص٢٧٠.

## المبحث الثاني
## الأعمال التي تتصف بالابتكار ولا تشملها الحماية

**تمهيد وتقسيم:** يوجد بعض الأعمال تتوافر فيها شروط الحماية، وفقاً لقوانين الملكية الفكرية، من حيث الابتكار والوجود المادي المحسوس، وقد يصدر من البعض بشأنها صورة من صور الاعتداء التي يجرمها القانون سواء كان اعتداء على الحق الأدبي أم الحق المالي للمؤلف، ومع ذلك لا تقوم مسؤولية الجاني؛ حيث إن المشرع أخرج هذه الأعمال من نطاق الحماية الجنائية. ونبحث هذه الأعمال في عدة مطالب على النحو التالي.

### المطلب الأول
### الاقتباس من مصنف سبق نشره

تمهيد: يعد الاقتباس أو الاستشهاد حقاً معترفاً به؛ حيث إن كثيراً من المصنفات تحتاج إلى هذا الاقتباس لتوضيح فكرة أو دليل أو رأي، ويؤدي وجوب الحصول على إذن المؤلف الذي يُستشهد بمصنفه إعاقة العمل. نتناول في هذا المطلب بيان المقصود بالاقتباس، وشروط مشروعية الاقتباس، وذلك في فرعين على النحو التالي:

#### الفرع الأول
#### المقصود بالاقتباس

يُقصد بالاقتباس جواز نقل فقرات من مصنفات مشمولة بالحماية، بهدف توضيح فكرة ما أو تدعيمها أو نقدها أو الإقناع أو التعليم أو عمل تقرير عن المصنف محل الحماية، أما إذا كان لأهداف أخرى دخل نطاق التجريم، وهذا ما نص عليه القانون الإنجليزي[1]، وقد أجاز قانون الملكية الفكرية المصري

(١) انظر:
Mallet - Poujol (n): La creation immaterielles et le droit,Litec 2000 P. 45

الاقتباس والاستشهاد(١)، وأجازه أيضاً قانون حقوق الملكية الفكرية الكويتي(٢)، وقانون حقوق المؤلف الإماراتي(٣)، وقانون الملكية الفكرية الفرنسي(٤). ويثار التساؤل التالي: ما المصنفات التي يجوز فيها الاستعانة باقتباسات من مصنفات أخرى؟ في الإجابة عن هذا التساؤل يرى البعض(٥) أن الاستشهاد يُؤخذ به بالنسبة إلى المصنفات الأدبية والفنية على السواء، مادام القانون لم ينص على تمييز بينهما. ويرى رأي آخر(٦)أن قصر الاقتباس على المصنفات الأدبية وحدها لصعوبة تطبيق الاقتباس في المصنفات الفنية نظراً لطبيعة هذا النوع من المصنفات، فإذا تم الاقتباس أو الاستشهاد بالمصنف كله – وهذا هو الغالب في المصنفات الفنية – فإننا لا نكون بصدد اقتباس، وإنما نكون بصدد جريمة تقليد(٧)، وإذا تم اقتباس جزء من مصنف آخر، فإنه يعد اعتداء؛ لأنه لم يذكر المصدر ولا اسم المؤلف، ونكون أمام جريمة تقليد أيضاً(٨).

---

(١) انظر نص المادة ١٧١ رابعاً.

(٢) انظر نص المادة الثامنة والمادة التاسعة..

(٣) انظر نص المادة ٢٢، الفقرة الخامسة.

(٤) انظر نص المادة L 122 -5، الفقرة الثالثة وهي على النحو التالي:

Article L122-5: Lorsque l'oeuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire: 1º.....; 2º.....; 3ºSous réserve que soient indiqués clairement le nom de l'auteur et la source:

a) Les analyses et courtes citations justifiées par le caractère critique, polémique, pédagogique, scientifique ou d'information de l'oeuvre à laquelle elles sont incorporées;

(٥) انظر:

Lucas (A): Traité de la propriété lttéraire et artistique, Litec 2001, p.264.

(٦) انظر:

Colombet (C): la propriété lttéraire et artistique.1991 N 320.

(٧) انظر:

Cass. Ass. Plé,5 nov.1993, Assemblée plénière Bulletin 1993 N 15 p.28.

(٨) انظر:

CA. Paris 20 mars 1989.D. 1989 IR.124.

وفي الواقع، يكون من غير المنطقي ومن غير المقبول عمل تفرقة بين المصنفات الأدبية والمصنفات الفنية، وبصفة خاصة في حالة الاقتباس الجزئي فكيف نعترف بالاقتباس الجزئي، بالنسبة إلى المصنفات الأدبية ولا يعد تقليداً، والسلوك ذاته في المصنفات الفنية نعتبره جريمة تقليد(١)، ويؤيد ذلك أن التشريعات لم تقصر تطبيق الاقتباس على نوع من المصنفات دون آخر(٢)، وقضت بعض أحكام القضاء الفرنسي بأن نص المادة L 122 - 5، الفقرة الثالثة لا يتضمن أي تحديد لنطاق تطبيقه فيطبق على المصنفات الأدبية وعلى المصنفات الفنية(٣).

## الفرع الثاني
## شروط مشروعية الاقتباس

لكي يكون الاقتباس مشروعاً، ومن ثم مباحاً، ويخرج عن نطاق الحماية الجنائية، يلزم توافر عدة شروط. ويمكن استنتاج هذه الشروط من نص اتفاقية برن(٤). ونبين هذه الشروط تباعاً على النحو التالي:

---

(١) انظر:
Linant de Bellefonds, droit d 'auteur et droit voisins. Delmas 1997, p.124.

(٢) انظر:
Cass. Civ. 14 juillet 1995 J C P. ed. G 1995, II, 22486.

(٣) انظر:
TGI.Paris 15 mai 1991 J C P. ed. G 1992, II 21868.

(٤) انظر نص المادة العاشرة من اتفاقية برن – الفقرتين الأولى والثالثة – التي تنص على أنه: ١ – يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية. ٢ – تختص تشريعات دول الاتحاد والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال. ٣ – يجب عند استعمال المصنفات طبقاً للفقرتين السابقتين ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً به.

## أولاً – أن يكون المصنف وضع في متناول الجمهور بصورة مشروعة :

هذا الشرط يستلزم أن يكون المصنف المقتبس منه قد وضع في متناول الجمهور بصورة مشروعة، وهذا يعني أن يكون تم عرض العمل محل الحماية على الجمهور بطريقة تسمح بتداوله، وذلك سواء بواسطة النشر أو العرض أو التمثيل أو الأداء أو الإذاعة أو بأي وسيلة أخرى، وعلى ذلك، لا يكون مباحاً الاقتباس من مصنفات لم تنشر أو المصنفات المعدة للنشر أو المصنفات التي لم تطبع أو تلك التي أعدت للاستعمال في نطاق خاص.

## ثانياً – أن يكون الاقتباس لغاية حسنة :

ويقصد بالاقتباس لغايات حسنة، أن يهدف الشخص من الاقتباس استعمال الجزء المقتبس استعمالاً لا يضر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف، ولا يخل بالاستغلال العادي للمؤلف.

وتقدير عدم الإضرار وعدم الإخلال مسألة موضوعية تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فهو الذي يحدد الاقتباس إذا ما كان لغايات حسنة أم لا، ومن ثم مشروعة أم غير مشروعة. ومن أمثلة ذلك، قيام مؤلف لكتاب في التاريخ باقتباس بعض الفقرات ليضفي على شروحه الوضوح، في حدود احتياجات عرض رأيه في مؤثرات عصر ما، فإن مثل هذا الاقتباس يعد مشروعاً، أما إذا أساء استعمال الاقتباس متجاوزاً ما يلزم للغرض الذي ينشده من بحثه، فإن الاقتباس يكون غير مشروع(١).

ومن الحالات التي عرضت على القضاء المصري، دعوى تتعلق بكتاب "الإسلام وأصول الحكم" للشيخ : علي عبدالرازق، حيث أكدت المحكمة ضرورة الاقتصار، عند الاقتباس لأغراض النقد، على توضيح الملابسات السياسية

(١) انظر :
Colombet (C) Grands principles du droit d 'auteur et et des droit voisins dans le monde. Litec 1997 p. 67.

والاجتماعية التي ظهر فيها المصنف، وتقديم دراسة تخدم القارئ، وانتهت إلى أن مجرد الاشتراك في عمل ذلك لا يعد اعتداء على حق النشر، وأيدت رأي الخبيرة المنتدبة، بأن الناقد لم يخرج عن حدود النقد المتعارف عليه لدى نشر الكتاب مع التعليق(١).

## ثالثاً – أن يكون الاقتباس بمقدار الغاية المراد تحقيقها:

الاقتباس الذي يتم بنية حسنة، ووفقاً للعُرف السليم، وفي حدود ما يلزم لإيضاح فكرة معينة، يعد اقتباساً مشروعاً(٢)، أما إذا كانت الفكرة لا يستلزم إيضاحها اقتباساً، أو كان الاقتباس أكثر مما يجب؛ ففي هذه الحالة يجوز للقضاء أن يقرر أن المقدار الذي تبرره الغاية المراد تحقيقها لم يتم الالتزام به، فتقدير قدر الاقتباس مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع، وفقاً لظروف كل حالة على حدة(٣).

## رابعاً – أن يذكر المقتبس المصدر المقتبس منه واسم مؤلفه:

يجب على المقتبس أن يشير إلى الطبعة المستعملة بالفعل، وإلى اسم المؤلف إذا كان ظاهراً في المصدر، وإلى عنوان الطبعة، ومكان النشر وسنته، والصفحات التي تم الاقتباس منها، وإذا كان المصنف دورية، فإنه يجب الإشارة إلى عنوان العدد ورقمه، وتاريخ النسخة(٤)، وهذا يعني الاعتراف بالاقتباس.

---

(١) انظر نقض مصري في الطعن رقم ٢٣٦٢، مجلة القضاة، ١٩٨٩، ص٣٣.

(٢) انظر:

Colombet (C): Grands principles précité. p. 67.

(٣) انظر د. نواف كنعان: المرجع السابق، ص٢٧٤

(٤) انظر نص المادة العاشرة من اتفاقية برن، والمادة ١٢٢ – ٥، الفقرة الثالثة من قانون الملكية الفرنسي ونصها على النحو التالي:

Article L122-5: Lorsque l'oeuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire: 1°.....; 2°.....; 3°Sous réserve que soient indiqués clairement *le nom de l'auteur et la source:*

a) Les analyses et courtes citations.....

## المطلب الثاني
## نسخ المصنفات

تمهيد وتقسيم: نتناول هذا المطلب بيان حالات النسخ المباح التي تتمثل في نسخ المصنف لغرض تعليمي، ونسخ المقالات المنشورة في الصحف أو الدوريات أو المذاعة، ونسخ المصنفات الموجودة في مكان عام، والنسخ المؤقت للمصنف بمناسبة البث الرقمي. وذلك في أربعة فروع على النحو التالي:

### الفرع الأول
### نسخ المصنف لغرض تعليمي

يقتصر استخدام المصنف محل الحماية على الإيضاح لأغراض التعليم فقط، ويقصد بالتعليم هنا التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة وأياً كانت مستوياته، وأياً كانت وسيلته، المطبوعات أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية. وقد نص المشرع المصري على هذا الاستخدام المباح(١)، ونص عليه المشرع الإماراتي(٢) ولم يتضمن كل من القانون الكويتي(٣)، والقانون الفرنسي(٤) إشارة خاصة للمؤسسات التعليمية ولم يشيرا إلى التعليم إلا بصدد الاقتباسات التي تتم لأغراض التعليم والدراسة. ويعد ذلك أمراً منطقياً لكي نُبعد المدارس والجامعات والمعاهد التعليمية عن الوقوع تحت طائلة التجريم والإدانة عن جريمة تقليد، ومع ذلك يجب مراعاة ما

(١) انظر نص المادة ١٧١ سادساً.
(٢) انظر نص المادة ٢٢، الفقرة السادسة.
(٣) انظر نص المادة التاسعة.
(٤) انظر نص المادة:
Article L122-5: Lorsque l'oeuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire: 1º.....; 2º.....; 3ºSous réserve que soient indiqués clairement le nom de l'auteur et la source: a) Les analyses et courtes citations justifiées par le caractère critique, polémique, pédagogique, *scientifique* ou d'information de l'oeuvre à laquelle elles sont incorporées;

تنص عليه اتفاقية برن بِشأن عدم تعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال الطبيعي والعادي للمصنف، وألا يسبب أضراراً دون مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف(١).

ويُشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الاستخدام في الحدود التي يبررها الهدف المنشود، وأن يكون متفقاً مع العرف السليم، وأن يذكر اسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الإذاعي أو التسجيل(٢).

ويشترط أيضاً أن يكون المطبوع أو البرنامج الإذاعي أو التسجيل الصوتي أو السمعي البصري قد أُنتِج نفسه لغاية تعليمية بحتة، وهذا ما يتميز به عن الاقتباس؛ حيث يشمل الاقتباس الكتب التعليمية وغيرها من الكتب.

## الفرع الثاني
## نسخ المقالات المنشورة في الصحف أو الدوريات أو المذاعة

المقصود هنا هو السماح بنسخ المقالات التي تم نشرها في الصحف أو الدوريات أو إبلاغها للجمهور عن طريق إذاعتها في الإذاعة والتليفزيون دون إذن من المؤلف، وقد نص على هذا الاستعمال المباح القانون المصري(٣)، والقانون الكويتي(٤)، والقانون الإماراتي(٥)، والقانون الفرنسي(٦)، ونصت عليه أيضاً اتفاقية برن(٧).

---

(١) انظر نص المادة التاسعة، الفقرة الثانية من الاتفاقية.

(٢) انظر نص المادة (١٠-٢) من اتفاقية برن.

(٣) انظر نص المادة ١٧١.

(٤) انظر نص المادة العاشرة.

(٥) انظر نص المادة ٢٣.

(٦) انظر نص المادة:

Article L122-5: Lorsque l'oeuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire: 1º....; 2º.....; 3ºSous réserve que soient indiqués clairement le nom de l'auteur et la source: a).....; *b) Les revues de presse;*

(٧) انظر نص المادة العاشرة من اتفاقية برن.

ويشترط لذلك، أن تكون المقالات قد تم نشرها في الصحف أو الإذاعة أو التليفزيون، وأن تتعلق هذه المقالات بموضوعات معاصرة وليست قديمة مثل الموضوعات التي تشغل الرأي العام في الفترة الزمنية التي تم فيها النسخ، والهدف من ذلك تنوير الجمهور بموضوعات الساعة، وأن تتناول هذه المقالات موضوعاً من الموضوعات السياسية والاقتصادية والدينية، أو العلمية، وألا يكون قد ذكر صراحة عند نشر هذه المقالات أو إذاعتها أن نسخها محظور، وأن يذكر اسم المصدر واسم المؤلف(١).

## الفرع الثالث
## نسخ المصنفات الموجودة في مكان عام

المقصود هنا نسخ مصنفات فنية أو معمارية إذا كانت في مكان عام ؛ أي أن الأمر يتعلق هنا بالمصنفات الفنية والمعمارية، كالآثار أو المنشآت الفخمة التي تكون محلاً لأفلام تسجيلية أو برامج تليفزيونية، ويمكن تبرير هذا الاستعمال المباح لتلك المصنفات، أنها موجودة في أماكن مفتوحة للجمهور، ولن يتضرر المؤلف؛ حيث سبق عرضها على الجمهور؛ أي أن هذه المصنفات تتصف بالعلانية لوجودها في أماكن عامة.

أما إذا كانت هذه المصنفات غير موجودة في مكان عام، فإنه لا يجوز استخدامها في فيلم أو برنامج تليفزيوني باعتبارها موضوعاً أساسياً وأصلياً للفيلم.

## الفرع الرابع
## النسخ المؤقت للمصنف بمناسبة البث الرقمي

يقصد بالنسخ المؤقت التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية لبرنامج إذاعي أو تليفزيوني تعده هيئة إذاعية أو تلفزيونية بصفة مؤقتة وبوسائلها الخاصة لاستخدامه في برامجها.

(١) انظر نص المادة ٢٠، ثانياً: الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من اتفاقية برن.

ويرجع السبب في ذلك إلى ظروف التشغيل في محطات الإرسال، فهذا النسخ يعد وسيلة للتحكم في توزيع البرامج على ساعات الإرسال، ومن أمثلتها المقطوعات الموسيقية والمشاهد التي تذاع بين فقرات البرامج.

## المطلب الثالث
## نشر المصنفات

**تمهيد**: نتناول في هذا المطلب بيان حالات النشر المباح، التي تتمثل في نشر مقتطفات من مصنف بمناسبة أحداث جارية، ونشر المصنفات الشفوية من خلال الصحافة أو الإذاعة، وذلك في فرعين على النحو التالي:

### الفرع الأول
### نشر مقتطفات من مصنف بمناسبة أحداث جارية

المقصود هنا نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري بمناسبة عرض أحداث جارية؛ أي أنه بمناسبة تغطية إخبارية للأحداث الجارية ونقلها، يتم استعمال مصنف محمي، مثل استعمال مصنف موسيقي في حفل عام أو عرض رسم بالألوان في أثناء إجراء استطلاع داخل إحدى القاعات.

فيجوز لوسائل نشر الأخبار – إذاعة، تليفزيون، صحف – أن تستخدم مصنفات محمية أو أجزاء منها بمناسبة إعداد تقرير إخباري؛ حيث إن الشخص الذي يقوم بعمل هذا التقرير لا يوجد لديه نية نسخ المصنف بل تنحصر نيته في تقديم تقرير عن الحدث المرتبط بذلك المصنف، وبالإضافة إلى ذلك فإن استخدام المصنف جاء بشكل عرضي، وإن المصنف المستخدم يحتل مكانة ثانوية بالنسبة إلى موضوع التحقيق الصحفي أو التقرير الإخباري(١).

ويُشترط أن يكون المصنف المستخدم مما يمكن مشاهدته أو سماعه في أثناء الحدث ذاته، وليس مقحماً عليه؛ أي ليس منعدم الصلة والعلاقة بالحدث،

(١) انظر المبادئ الأولية لحق المؤلف، ص٤٠.

مثال ذلك أن يتم نشر بعض القطع الموسيقية الشهيرة من تأليف مؤلف موسيقي مشهور في أثناء وضع بعض تمثال لهذا الأخير في ميدان عام، ويجب ألا يتجاوز استخدام المصنف الحدود التي يبررها هدف إعلام الجمهور بالأحداث الجارية التي يعيشها.

## الفرع الثاني
## نشر المصنفات الشفوية من خلال الصحافة أو الإذاعة

لكي يخرج عن نطاق الحماية الجنائية نشر المصنفات الشفوية من خلال الصحافة أو الإذاعة، يشترط أن يكون سبق إلقاء هذه المصنفات بصورة علنية، وأن يكون الهدف من النشر هو إعلام الجماهير عن أحداث جارية، ومع ذلك يحق لمؤلفي هذه المصنفات عمل مجموعات منها تنسب إليه أو يأذن للغير بنشرها في مؤلف، فنشر المصنف الشفوي لا يكون هو الهدف الأصلي، وإنما يتبع حدثاً جارياً، وبهدف إعلامي.

ومن أمثلة ذلك نشر بعض المقالات والخطب الدينية المهمة لرجل دين بمناسبة إطلاق اسمه على أحد الشوارع المهمة، كذلك الأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية والمرافعات القضائية في الجلسات العلنية(١). ويبرر هذا الاستعمال أن نشر هذه الأعمال لن يصيب المؤلف بضرر؛ حيث إنه سبق عرضها على الجمهور، ولم تكن وسائل الإعلام هي التي بادرت بعرضها.

(١) انظر في القانون الفرنسي:
Article L122-5 Lorsque l'oeuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire 1º.....; 2º.....; 3º Sous réserve que soient indiqués clairement le nom de l'auteur et la source: a).....; b).....; c) La diffusion, même intégrale, par la voie de presse ou de télédiffusion, à titre d'information d'actualité, des discours destinés au public prononcés dans les assemblées politiques, administratives, judiciaires ou académiques, ainsi que dans les réunions publiques d'ordre politique et les cérémonies officielles;

## المطلب الرابع
## تصوير المصنفات للمصلحة العامة

المقصود هنا تصوير نسخة وحيدة من المصنف بوساطة دار الوثائق أو المكتبات غير التجارية، وهذا التصوير يخرج عن نطاق الحماية الجنائية لحق المؤلف ؛ فالفرض هنا أنه يوجد العديد من المصنفات المشمولة بالحماية، في المكتبات العامة ودور الوثائق والمحفوظات مثل الكتب والوثائق النادرة والتسجيلات، وهذه الدور والمكتبات تضعها في خدمة الجمهور للأغراض التعليمية والعلمية والبحثية والثقافة العامة.

ويُشترط لذلك عدة شروط أهمها: ألا يكون الهدف من التصوير أو النسخ تجارياً سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، وأن تتصف المكتبات ومراكز التوثيق بالعامة؛ بحيث تتاح لكل الأفراد وليس للباحثين الذين ينتمون إلى هذه المراكز فقط.

وقد نص كل من التشريع المصري(١)، والتشريع الإماراتي(٢) على هذا النوع من الاستعمال المباح، ولم ينص عليه كل من المشرع الكويتي والمشرع الفرنسي، ومع ذلك يطبق هذا الاستعمال المباح ؛ لأن الهدف منه المصلحة العامة وهي نشر المعرفة في المجتمع بتسهيل الاطلاع على المؤلفات بالمجان من المكتبات العامة ودور المحفوظات والوثائق.

ولا يشمل هذا التصوير المصنفات الموسيقية، ومصنفات التصوير الفوتوغرافي، ومصنفات الرسم والنحت والتسجيلات الصوتية والسمعية البصرية.

وكذلك يدخل في نطاق التصوير المباح، ومن ثم يخرج عن نطاق الحماية، تصوير نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي المحض، ويقصد بالاستعمال الشخصي للمصنف، استعمال أي مصنف منشور من خلال إعداد

(١) انظر نص المادة ١٧١ ثامناً.
(٢) انظر نص المادة ٢٢، الفقرة الرابعة.

نسخة واحدة منه، لاستعمالها في أغراض شخصية بحتة، مثل الدراسة أو البحث أو الترفيه، وقد نص على هذا الاستعمال المباح القانون الإماراتي(١)، والقانون الكويتي(٢)، والقانون المصري(٣)، والقانون الفرنسي(٤)، ويمكن تبرير هذا الاستعمال المباح بأنه لا يترتب عليه ضرر للمؤلف، وحرية الحصول على المعلومات، وذلك بشرط أن تكون النسخة مقصورة على الاستخدام الشخصي، وألا يحصل منه على أرباح مالية؛ وهذا ما قررته اتفاقية برن(٥)؛ أي ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال الطبيعي للمصنف. وهذا الاستعمال يفترض انعدام نية الربح، ويمنع الاستعمال الجماعي لهذه النسخة(٦).

(١) انظر نص المادة ٢٢، الفقرة الأولى.

(٢) انظر نص المادة الثامنة.

(٣) انظر نص المادة ١٧١ ثانياً.

(٤) انظر نص المادة:

Article L122-5: Lorsque l'oeuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire: 1º.....; 2ºLes copies ou reproductions strictement réservées *à l'usage privé du copiste* et non destinées à une utilisation collective,

(٥) انظر نص المادة التاسعة، الفقرة الثانية من اتفاقية برن.

(٦) انظر:

C.A.Paris.25 juin1997.J.C.P. (E) 1997.1348, TGI clérment - ferrand, 27 oct. 1999 G.P. vendredi 27 oct. 2000 N 30